بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ١٧٤ ) الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ — ٤ أغسطس سنة ١٩٦٤ ( السنة السابعة )

## وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٩٦٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون الموقعة فى جنيف بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٣

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية ، الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون الموقعة فى جنيف بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٣ وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٦٤

محمود رياض

## الاتفاقية الدولية

### لزيت الزيتون عام ١٩٦٣

النص الذى وافقت عليه الدورة العامة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لزيت الزيتون المنعقدة فى جنيف بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٣

ديباجة :

(أ) يسترعى المؤتمر النظر الى أن الزيتون :

من أشجار الفاكهة المعمرة التى يبدأ انتاجها تحت الظروف العادية بعد فترة تتراوح من ٦ الى ١٥ عاما وتبلغ كامل نموها بين من ٨٠ الى ١٢٠ عاما .

ومن النباتات التى لا غنى عنها لصيانة ووقاية بعض أنواع التربة التى لا تصلح لزراعة أية أنواع أخرى من المحصولات الزراعية .

ومن النباتات التى يتوقف على زراعتها معيشة ملايين الأسر التى تعتمد كلية فى معيشتها على التدابير التى تتبع للمحافظة على استهلاك منتجاته وتنميتها سواء أكان ذلك فى الدول المنتجة له أو فى الدول المستهلكة والتى لا تنتجه .

كما يسترعى المؤتمر النظر الى أنه بينما يشغل زيت الزيتون باعتباره الناتج الأساسى عن زراعة الزيتون — مكانا محدودا نسبيا فى التغذية فى العالم فى الوقت الحاضر فإنه يعتبر السلعة الأساسية فى المناطق التى نشأت فيها زراعة الزيتون . كما أنه من السلع ذات الأهمية القصوى فى اقتصاديات الكثير من الدول .

(ب) ويذكر المؤتمر أن سوق زيت الزيتون تتميز بعدم انتظام وصول المحصول إليها ، و ينشأ عن عدم الانتظام هذا حدوث تقلبات فى قيمة المحصول وعدم استقرار أسعاره وفى عدم انتظام تصديره . هذا بالاضافة الى ظهور اختلاف واضح فى دخل منتجيه .

وهذه الحقائق قد تثير بعض الصعوبات التى قد تسبب ضررا بليغا بمصالح منتجى ومصدرى زيت الزيتون والتى قد تعرض لخطر خطط التوسع الاقتصادية العامة فى بعض المناطق التى يعتبر الزيتون فيها من المحاصيل الرئيسية .

كما يذكر المؤتمر أنه من اللازم اتخاذ تدابير واجراءات مناسبة من شأنها علاج هذا الموقف مع الأخذ فى الاعتبار الصفات المميزة لنمو الزيتون وللأسواق التى يباع فيها .

(ج) كما يذكر المؤتمر أنه من الواجب أن تسمو مثل هذه التدابير على المجال المحلى مع اتخاذ إجراء دولى فى هذا الصدد .

(د) كما يضع المؤتمر فى الاعتبار ضرورة مواصلة العمل فى نطاق الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون سنة ١٩٥٦ المعدلة ببروتوكول ٣ أبريل سنة ١٩٥٨

وفيما يلى الاتفاقية كما وافقت عليها الدول المتعاقدة .

## القسم الأول

## ( مادة ١ )

## الأهداف العامة

أهداف هذه الاتفاقية هى :

١ — ضمان المنافسة العادلة بين الدول المصدرة لزيت الزيتون سواء أكانت منتجة له أم غير منتجة . وضمان أن تكون السلعة المسلمة للدول المستوردة مطابقة لجميع المواصفات الواردة فى العقود المبرمة .

٢ — تنفيذ أو تسهيل استخدام التدابير الموضوعة للتوسع فى الانتاج والاستهلاك والتجارة الدولية لزيت الزيتون .

٣ — الحد من الأضرار الناتجة من تقلبات الواردات للأسواق .

٤ — الاستمرار وتنمية العمل بالاتفاقية الدولية لزيت الزيتون سنة ١٩٥٦

## القسم الثانى

## ( مادة ٢ )

## العضوية

العضوية بهذه الاتفاقية مفتوحة لحكومات الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى هيئة الأغذية والزراعة التابعة لها . والمهتمين بالمسائل الخاصة بزيت الزيتون والعاملين بالشروط الواردة بالمادة ٣٦ من هذه الاتفاقية .

## القسم الثالث

## ( مادة ٣ )

## تعاريف

١ — يقصد بلفظ ( المجلس ) مجلس زيت الزيتون المشار إليه فى المادة ٢١ من هذه الاتفاقية .

٢ — يقصد بعبارة ( اللجنة التنفيذية ) اللجنة المنشأة طبقا للشروط المدرجة تحت نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية .

٣ — يقصد بعبارة ( السنة المحصولية للزيتون ) الفترة من أول أكتوبر من كل عام والثلاثين من سبتمبر من العام التالى .

٤ — يقصد بعبارة ( حكومة الدولة المنتجة بصفة رئيسية ) الحكومة المشتركة فى الاتفاقية التى يكون إقليم العاصمة فيها والأقاليم الأخرى مهما كانت الشروط التى يضعها القانون المحلى المستخدم لربطها باقليم العاصمة ينظر إليها كوحدة فى الوقت الذى أصبحت فيه طرفا فى الاتفاقية الحالية وأنتجت فى المتوسط كمية من زيت الزيتون خلال سنوات المحصول ١٩٥٦ — ١٩٥٧ إلى ١٩٦١ — ١٩٦٢ تزيد عن المعدل السنوى لكمية الزيت التى استوردتها خلال الفترة من ١٩٥٧ إلى ١٩٦٢

٥ — يقصد بعبارة ( حكومة الدولة المستوردة بصفة رئيسية ) الحكومة المشتركة فى الاتفاقية التى تكون حدود العاصمة فيها والحدود الأخرى — مهما كانت الشروط التى يضعها القانون المحلى المستخدم لربطها بحدود العاصمة — ينظر إليها ككل فى الوقت الذى أصبحت فيه طرفا فى الاتفاقية الحالية وأنتجت فى المتوسط خلال سنوات المحصول ١٩٥٦ — ١٩٥٧ إلى ١٩٦١ — ١٩٦٢ كمية من زيت الزيتون أقل من المعدل السنوى للكمية التى استوردتها فى خلال الفترة من ١٩٥٧ — ١٩٦٢

القسم الرابع

( مادة ٤ )

الالتزامات العامة

تتعهد الحكومات المشتركة بعـــدم اتخاذ أية تدابير مخالفة للالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية أو للاهداف العامة المنصوص عليها فى المـادة الأولى .

( مادة ٥ )

تتعهد الحكومات المشتركة باتخاذ التدابير التى تراها مناسبة لتسهيل تجارة وزيادة استهلاك زيت الزيتون .

( مادة ٦ )

تعلن الحكومات المشتركة أنه رغبة فى رفع مستوى معيشة السكان وتجنب الاتجاه إلى طرق المنافسة الغير شريفة فى التجارة العالمية لزيت الزيتون فإنها ستبذل جهودها للحافظة على المستويات العادلة فى ظروف العمل التى تتعلق بزراعة وصناعة زيت الزيتون وجميع أنواع الصناعات الأخرى المتفرعة عنها .

( مادة ٧ )

تتعهد الحكومات المشتركة بإمداد المجلس بالاحصاءات والمستندات اللازمة لقيامه بوظائفه المنصوص عليها فى الاتفاقية. وخاصة جميع المعلومات المطلوبة لاعداد الكشف الخاص بزيت الزيتون وليتسنى له الاحاطة بالسياسات القومية للحكومات المشتركة فيما يتعلق بزيت الزيتون .

القسم الخامس

( مادة ٨ )

تحديد وتعريف زيت الزيتون

تعريف المنشأ ودليل المصدر فى التجارة الدولية :

١ ـــ يقتصر إطلاق اسم زيت الزيتون على الزيت المستخرج من الزيتون بصفة خاصة . دون خلطه مع أى نوع من أنواع الزيوت الأخرى الناتجة عن الفواكه أو الحبوب أو أية زيوت من الدهون الحيوانية .

٢ ـــ تتعهد الحكومات المشتركة فى الاتفاقية بعدم استخدام لفظ زيت الزيتون سواء كان اللفظ بمفرده أو مع ألفاظ أخرى والذى لايتمشى مع نص هذه المادة وذلك فى خلال عامين من تاريخ اعتبار هذه الحكومات أعضاء فى الاتفاقية .

٣ ـــ لاينطبق اسم زيت الزيتون بأى حال من الأحوال على رواسب الزيوت .

( مادة ٩ )

١ ـــ فيما يختص بأغراض التجارة الدولية فإننا نجد فى المرفق ( أ ) من هذه الاتفاقية تعريفات للأنواع المختلفة من زيت الزيتون حيث يوضع لكل تعريف الخصائص المميزة له .

٢ ـــ سيكون إطلاق هذه التعريفات إجباريا لكل نوع من أنواع زيت الزيتون وسيظهر هذا خصائص كل نوع بصورة واضحة .

( مادة ١٠ )

١ ـــ تتعهد الحكومات المشتركة باتخاذ كافة التدابير اللازمة على النحو المنصوص عليه فى تشريعاتهم . وذلك لتأكيد تطبيق المبادئ والشروط المنصوص عنها فى المواد ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ من هذه الاتفاقية .

٢ ـــ تتعهد الحكومات المشتركة بصفة خاصة بأن تمنع استخدام أى تعريف للمنشأ ودليل المصدر وتحديد زيت الزيتون لأغراض التجارة الدولية بما يخالف المبادئ السابقة . وهذا التعهد سيطبق على كل ماهو مدون على العبوات والفواتير ، مستندات الشحن ، أو المستندات التجارية هذا بالاضافة إلى مايستخدم فى الأعلان ، والعلامات التجارية ، أسماء المباركات المسجلة ، فى البيانات الايضاحية المستخدمة فى أسواق التجارة الدولية لزيت الزيتون . ذلك أن مثل هذه البيانات قد تشمل بيانات غير صحيحة أو قد يحدث التباس فيما يتعلق بمنشأ أو مصدر أو نوع زيوت الزيتون .

( مادة ١١ )

١ ـــ عندما يطلق تعريف المنشأ ودليل المصدر فانه يمكن أن يطبق فقط على زيت الزيتون الخام المنتج فى الدولة ، الاقليم أو منطقة معينة .

٢ ـــ يحمل زيت الزيتون المخلوط أيا كان منشأه علامة الدولة المصدرة له . على أنه فى حالة اعداد وتصدير الزيت بوساطة الدولة التى تورد زيت الزيتون الخام المستعمل فى الخلط فانه يمكن اثباته بوساطة تعريف المنشأ للزيت الخام المستخدم فى هذا الخلط . واذا ما استخدم النوع المسمى (ريفيرا ) وهو من الأسماء الشهيرة فى التجارة الدولية لخليط زيت الزيتون الخام والمكرر فان هذه التسمية يجب أن تتبعها فى جميع الحالات كلمة ( نوع ) فهذه الكلمة يجب أن تظهر مطبوعة على جميع الأوعية بحروف مميزة بنفس حجم وطريقة تقديم كلمة ( ريفيرا ) .

( مادة ١٢ )

١ — تعرض على المجلس أية خلافات تنشأ عن تفسير الجمل الواردة فى هذا القسم من الاتفاقية الخاص بتعريف المنشأ ودليل المصدر أو أية صعوبات قد تظهر فى تطبيق هذه النصوص التى لم يمكن تسويتها بالتفاوض المباشر .

٢ — سيسعى المجلس جاهدا الى محاولة التوفيق فى هذا الشأن بعد التشاور مع الاتحاد الدولى لزراع الزيتون ، وكذلك مع أحد الهيئات المهنية المناسبة فى دولة مستوردة بصفة رئيسية . كما قد يرى الاستعانة بالمكتب الدولى لحماية الممتلكات الصناعية ، والغرفة التجارية الدولية ، المكتب الدولى الدائم للتحليل الكيماوى . واذا أصبح من الصعب الوصول الى اتفاق فإنه فى هذه الحالة سيكون لحكومات الدول المشتركة المعنية حق الرجوع الى محكمة العدل الدولية كمرجع أخير .

## القسم السادس

## الإعلان على نطاق عالمى للنهوض باستهلاك زيت الزيتون

( مادة ١٣ )

### برامج الإعلان

١ — تتعهد الحكومات المشتركة فى الاتفاقية بالتعاون معا فى القيام بحملات إعلان واسعة النطاق بغرض المحافظة وزيادة إستهلاك زيت الزيتون فى العالم وتكون هذه الحملات مبنية على استخدام التحديد المستعمل لزيت الزيتون المشار اليه فى المادة ٨ من هذه الاتفاقية .

٢ — تتخذ هذه الحملات طابع الحملات الثقافية والاعلانية بحيث تشير إلى الصفات العضوية والكيماوية والغذائيـــة والنواحى العلاجية والخواص الأخرى لزيت الزيتون مع تجنب أى إشارة عن النوع أو المنشأ أو الدولة المصدرة له .

٣ — تستخدم موارد الاعلان طبقا للقواعد الآتية :

( ا ) المحافظة والعمل على تنمية الأسواق الحالية .

(ب) خلق أسواق جديدة لزيت الزيتون .

(ج) أن تكون نفقات الاعلان مثمرة .

( مادة ١٤ )

يتولى المجلس مهمة حملات الاعلان المنصوص عليها فى المادة ١٣ سـواء أكانت حملات عامة أم محدودة بعد التشاور مع المنظمات والوكالات المختصة بحيث يكون تكاليفها متناسبة مع الاعتمادات المعطاة لها لهذا الغرض .

( مادة ١٥ )

يعتبر المجلس مسئولا عن توجيه الاعتمادات المخصصة لأغراض الاعلان كما يتولى إعداد تقدير الإيرادات والمصروفات الخاصة بالاعلان سنويا كملحق لميزانيته الخاصة .

( مادة ١٦ )

### صندوق الإعلان

١ — تتعهد الحكومات المشتركة والمنتجة أساسا لزيت الزيتون بأن تضع تحت تصرف المجلس لكل سنة محصولية للزيت لأغراض الاعلان مبلغ يعادل ٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يكون قابلا للدفع بهذه العملة . ومع هذا فللمجلس الحق فى تقدير أى جزء من اشتراكه يمكن لكل حكومة أن تدفعه بالعملات الأخرى .

ويمكن للمجلس رفع مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار المذكور بشرط ألا يتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ دولار وذلك فى حالة ما إذا وافقت جميع الدول المشتركة والمنتجة أساسا لزيت الزيتون . ويمكن تخفيض مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار المشار اليه سابقا وذلك فى حالة ما إذا كان الانتاج الإجمالى للدول المشتركة فى الاتفاقية يمثل أقل من ٨٠٪ من إنتاج العالم فى خلال المدة المشار اليها فى المادة الثالثة وفى هذه الحالة يخفض مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار إلى مبلغ يتناسب مع النصيب العالمى للانتاج الذى يمثله الانتاج الكلى للدول المنتجة أساسيا والمشتركة فى هذه الاتفاقية ، ويمكن لحكومات الدول المشتركة الأخرى بمقتضى إتفاق خاص مع المجلس دفع إشتراكات فى صندوق الإعلان . وتضاف هذه الاشتراكات إلى الصندوق طبقا لما ورد فى الفقرات السابقة لهذه الفقرة . وعلى أية حال فان المجلس قد يعيد النظر فى هذه الاشتراكات ويتخذ فيها قرارا باجماع أراء الدول المشتركة والمنتجة رئيسيا

٢ — تساهم الحكومات المشتركة للدول المنتجة رئيسيا — كما هو مبين فى المادة الثالثة فى صندوق الإعلان طبقا للمعدلات المحددة لكل منها والواردة فى الملحق ( ب ) من هذه الاتفاقية .

٣ — اشتراكات حكومات الدول المنتجة رئيسيا والتى لم يرد ذكرها فى الملحق (ب) آنف الذكر والتى تصبح طرفا فى هذه الاتفاقية ستحدد عن طريق استخدام معدل لكل منها بمقتضى اتفاق خاص بين المجلس والحكومة المعنية وتحسب بنسبة المعدلات المشار اليها فى المرفق (ب) لهذه الاتفاقية فيما يختص بتلك الحكومات المذكورة .

٤ — يتم دفع الاشتراكات فى صندوق الاعلان عن السنة المالية كلها بما فى ذلك السنة المالية التى تم خلالها إيداع وثائق التصديق ، القبول ، التعديل أو الموافقة أيا كان ميعاد هذا الإيداع .

٥ — تدفع الاشتراكات فى صندوق الاعلان فى بداية كل سنة محصولية للزيتون وفى حالة أول سنة محصولية للزيتون طبقا لهذه الاتفاقية يكون دفعها بعد الدورة الأولى للمجلس مباشرة طبقا للظروف التى يقررها المجلس وبناء على ما يلى من فقرات .

٦ — تصبح اشتراكات حكومات الدول فى صندوق الاعلان التى تكون طرفا فى هذه الاتفاقية بعد أن تصبح نافذة المفعول مستحقة للدفع بمجرد أن يصبحوا طرفا فى هذه الاتفاقية وذلك للسنة المحصولية الحالية للزيتون .

وفيما يختص بما يقع بعد ذلك فيكون طبقا للشروط نفسها التى توضع للاطراف الأخرى .

٧ — فى حالة التأخير فى دفع اشتراكات الاعلان تطبق الشروط الواردة فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٤

٨ — فى حالة إنهاء الاتفاقية وعدم امتدادها أو تجديدها ترد المبالغ التى لم تستعمل فى أغراض الاعلان للحكومات المشتركة بنسبة اشتراكهم الكلى فى مصاريف الاعلان فى خلال فترة صلاحية الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون عام ١٩٥٦ وخلال مدة هذه الاتفاقية .

٩ — بالنسبة للقرارات الخاصة بالاعلان فان كل حكومة مشتركة من الدول المنتجة رئيسيا سيخصص لها عدد من الأصوات يتناسب مع نسبة اشتراكها فى صندوق الاعلان طبقا لهذه المادة وأى جزء من صوت ينتج عن تطبيق المعامل الموضوع طبقا لشروط هذه الاتفاقية يعتبر كصوت كامل وفى حالة قيام دولة بابرام اتفاق خاص مع المجلس طبقا للفقرة الفرعية من الفقرة الأولى من هذه المادة بالمساهمة باشتراك فى صندوق الاعلان فإنه يجب الحصول على عدد من الأصوات يتناسب مع اشتراكها وذلك فى حالة ما إذا كانت الاتفاقية المبرمة سارية المفعول فى خلال مدة سريان اتفاقية زيت الزيتون .

( مادة ١٧ )

يمكن أن يعهد المجلس إلى بعض الأجهزة المتخصصة التى يختارها ، وممثل لزراع الزيتون ومنتجات زيت الزيتون ومن بينها الاتحاد الدولى لزراع الزيتون للقيام بتنفيذ برامج الاعلان الفنية .

( مادة ١٨ )

يمكن أن يقبل المجلس اشتراكات من الحكومات أو من بعض مصادر أخرى لأغراض الاعلان . وتضاف هذه الموارد إلى صندوق الاعلان كما هو وارد فى المادة ١٦ من هذه الاتفاقية .

## الجزء السابع

( مادة ١٩ )

### التدابير الاقتصادية

١ — وفى إطار الأهداف العامة المذكورة فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية ومن أجل المساهمة فى تحسين أوضاع سوق زيت الزيتون وتصحيح عدم التوازن بين الطلب والعرض فى الأسواق الدولية نظرا لعدم انتظام المحصول أو أية أسباب أخرى فان المجلس سيقوم فى بداية كل سنة محصولية للزيتون بدراسة تفصيلية لكشوف ميزان زيت الزيتون، وسيجرى تقديرا إجماليا للواردات والاحتياجات منه ، وذلك بناء على المعلومات التى تقدمها كل دولة عضو فى هذه الاتفاقية وطبقا لما هو منصوص عليه فى المادة السابعة منها أو بناء على أية معلومات أخرى تقدمها أية دولة مهتمة بالتجارة الدولية لزيت الزيتون ولو لم تكن عضوا فى الاتفاقية أو أية معلومات إحصائية يستطيع المجلس الحصول عليها .

٢ — تقوم الحكومات المشتركة فى الاتفاقية باخطار المجلس رسميا فى ميعاد لا يتجاوز أول مارس من كل عام بالفوائض الموجودة لديها من زيت الزيتون المتبقية بعد التصدير طبقا للفقرة ١ وأن تعلن عن رغبتها فيما إذا كانت تنوى تصديره الى الدول المشتركة أو الى أية دول أخرى وذلك خلال السنة المحصولية الجارية .

٣ — تقوم حكومات الدول التى تعانى عجزا بعد تقدير كافة احتياجاتها من زيت الزيتون سواء أكان للاستهلاك أو التصدير باخطار المجلس رسميا فى ميعاد لا يتجاوز أول مارس من كل عام ببيان الكميات المطلوب استيرادها وذلك خلال السنة المحصولية الجارية .

٤ — يتولى مدير عام المجلس فى ميعاد لا يتجاوز أول أبريل من كل عام اخطار جميع الحكومات المشتركة بكمية الفائض والعجز من زيت الزيتون لدى الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأخرى . وذلك خلال السنة المحصولية الجارية وذلك لتسهيل المفاوضات المباشرة بين الدول المصدرة والمستوردة المشتركة فى هذه الاتفاقية .

فاذا حصلت الحكومات المشتركة على مثل هذه المعلومات أمكنها إخطار المجلس فى أسرع وقت ممكن بالنتائج الايجابية التى أمكنها الحصول عليها .

٥ — يقوم المجلس فى ميعاد لا يتجاوز ٣١ مايو بعمل تقدير اجمالى حديث للواردات والاحتياجات من زيت الزيتون . كما يتولى دراسة مركز السوق والاستفادة بجميع البيانات التى أمكن الحصول عليها فى هذا التاريخ و يقدم اقتراحاته بالتدابير التى يراها مناسبة للدول الأعضاء .

( مادة ٢٠ )

يتابع المجلس دراساته بغرض اتخاذ التوصيات وإبلاغها للحكومات المشتركة فى أسرع وقت ممكن لضمان استقرار وثبات سوق زيت الزيتون لفترات طويلة باستخدام التدابير المناسبة لتشجيع التجارة الدولية .

## القسم الثامن

( مادة ٢١ )

## مجلس زيت الزيتون

يتولى مجلس زيت الزيتون ادارة هذه الاتفاقية .

( مادة ٢٢ )

## وظائف المجلس

١ — فى اطار وظائف المجلس الادارية طبقا لشروط الاتفاقية وبجانب الواجبات المتصلة بالاعلان . يلتزم المجلس باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاستقرار وتوسيع الاقتصاد العالمى لزيت الزيتون بكل الوسائل التى فى قدرته فى ميادين الانتاج والتجارة والاستهلاك .

٢ — يبحث المجلس فى الطرق والوسائل التى من شأنها ضمان الزيادة فى استهلاك زيت الزيتون و يقوم بابلاغ الحكومات المشتركة وبصفة خاصة توصيات تتعلق :

(ا) اتباع واستخدام عقد دولى موحد فيما يتعلق بصفقات زيت الزيتون .

(ب) إنشاء مجالس تحكيم دولية للنظر فى المنازعات المتعلقة بصفقات زيت الزيتون .

(ج) وضع مستويات موحدة لخصائص الكيماوية والطبيعية لزيت الزيتون .

( د ) وضع طرق موحدة لتحليل زيت الزيتون .

٣ — يقوم المجلس باتخاذ كافة التدابير التى من شأنها وضع مرجع للعمليات التجارية العادلة والقياسية فى التجارة الدولية لزيت الزيتون وخاصة فيما يتعلق بالحدود التى يسمح فيها بالتسامح .

٤ — يقوم المجلس باتخاذ كافة التدابير التى من شأنها القضاء على المنافسة الغير عادلة فى المستوى الدولى والتى تقوم بها دول غير أطراف فى الاتفاقية أو أشخاص تابعين أو من رعايا هذه الدول .

٥ — يتعهد المجلس أيضا بعمل دراسات عن مسائل تتعلق بزيت الزيتون و باستقرار واتساع أسواقه .

وعلاوة على ذلك فقد عهد الى المجلس أعمال أخرى خاصة بجمع معلومات تفصيلية تتعلق بالمساعدات الخاصة التى تقدم فى صور مختلفة لميادين النشاط لزيت الزيتون حتى يمكن اعداد أية مقترحات وتوصيات مناسبة للمحافظة على الأهداف العامة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

و يراعى أن تشمل جميع هذه الدراسات والأعمال أكبر عدد ممكن من الدول على أن تراعى الظروف العامة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول .

٦ — تقوم الحكومات المشتركة بإخطار المجلس بالنتائج التى وصلت اليها بعد بحث الاقتراحات والتوصيات المنصوص عليها فى هذه المادة .

( مادة ٢٣ )

١ — يتولى المجلس وضع لوائح الاجراءات التى تتناسب مع الشروط الواردة فى هذه الاتفاقية . على أن تكون هذه اللوائح محددة طبقا لما هو مطلوب لكى تساعده على القيام بأداء وظيفته لهذه الاتفاقية .

وفى حالة حدوث تناقض بين لوائح الاجراءات و بين شروط هذه الاتفاقية فان تلك الأخيرة هى التى تطبق .

٢ — سوف يتولى المجلس اعداد ونشر أية تقارير ، دراسات ورسوم توضيحية وتحاليل أو أية وثائق قد تعتبر ذات نفع أو ضرورة .

٣ — يقوم المجلس باصدار تقرير مرة فى السنة على الأقل عن أوجه نشاطه وتنفيذ هذه الاتفاقية .

٤ — يمكن أن يخول المجلس الى اللجنة التنفيذية المنشأة طبقا للشروط الواردة فى المادة ٣٠ حق ممارسة كل من سلطاته وكل من وظائفه فيما عدا الفقرة ١ من المادتين ١٦ ، ٢٥ وكذلك الفقرات ٢ ، ٣ من المادة ٣٣ وقد يسحب المجلس فى أى وقت مثل هذا الحق .

٥ — يمكن للمجلس أن يعين مثل هذه اللجان الخاصة التى يراها نافعة لمعاونته فى القيام بوظائفه طبقا لهذه الاتفاقية .

٦ — يمكن للمجلس القيام بوظائف أخرى تكون ضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

( مادة ٢٤ )

تكوين المجلس

١ — طبقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة فان كل حكومة مشتركة سوف تكون عضوا فى المجلس ولها الحق فى التصويت وسوف يكون لها الحق فى التمثيل فى المجلس عن طريق إيفاد مندوب ، ويمكن لها تعيين مناوبين الذين يمكنهم اصطحاب أى عدد من المستشارين ترى كل حكومة مشتركة إيفادهم عند انعقاد اجتماعات المجلس .

٢ — إن الحكومة المشتركة التى تكون مهتمة أساسا باستيراد أو استهلاك زيت الزيتون والتى تمثل فى المحافل الدولية واحدة أو أكثر من المستعمرات أو المناطق فات الحكم الذاتى المهتمة أساسا بانتاج أو تصدير زيت الزيتون — أو العكس بالعكس — فانه يخول لها إما التمثيل المشترك فى المجلس مع المستعمرة أو المناطق ذات الحكم الذاتى التى تقوم بتمثيلها فى المحافل الدولية أو اذا كانت ترغب فى أن يكون هناك تمثيل منفصل لمثل هذه المنطقة أو المناطق .

٣ — ينتخب المجلس من بين أعضاء وفود الحكومات المشتركة رئيسا للمجلس والذى لا يحق له الاشتراك فى التصويت وتحدد مدة عمله لفترة عام محصولى واحد للزيتون . وفى حالة ما اذا أراد رئيس المجلس الادلاء بصوته فان حقه فى التصويت سوف يعطى لعضو آخر من وفد حكومته . وسوف لا يتلقى رئيس المجلس أية مكافأة .

٤ — ينتخب المجلس أيضا من بين أعضاء الوفود أو الحكومات المشتركة نائبا لرئيس المجلس ويحق له التصويت إلا فى حالة قيامه برئاسة المجلس . وفى هذه الحالة فان حقه فى التصويت سوف ينقل الى عضو آخر من وفد بلاده وتحدد مدة عمله فترة عام محصولى واحد للزيتون — وسوف لا يتلقى أية مكافأة .

( مادة ٢٥ )

اجتماعات المجلس

١ — يكون مقر المجلس فى مدريد ما لم يقرر المجلس غير ذلك وبأغلبية ثلثى الأصوات ويعقد دوراته فى هذا المكان ما لم يقرر المجلس بصفة استثنائية عقد دورة معينة فى مكان آخر .

٢ — يجتمع المجلس مرتين فى سنة على الأقل وذلك طبقا لأحكام المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .

٣ — يمكن لرئيس المجلس دعوة المجلس إلى الإنعقاد فى أى وقت كما أنه له الحق فى دعوته للاجتماع وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) اذا تقدمت بطلب خمسة حكومات مشتركة .

(ب) اذا طلبت ذلك حكومة أو أكثر من الحكومات المشتركة التى تمثل ١٠٪ على الأقل من مجموع الأصوات .

(ج) اذا طلبت ذلك اللجنة التنفيذية .

(د) اذا تقدم أحد الأعضاء للمجلس بدعوى ضد إحدى قرارات اللجنة المذكورة آنفا طبقا للفقرة ٨ من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية .

٤ — يجب ارسال دعوات دورات الاجتماع المبينة فى الفقرة ٢ من هذه المادة قبل موعد انعقاد الاجتماع الأول لكل منها بثلاثين يوما على الأقل .

أما دعوات الاجتماع المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة فيجب ارسالها قبل موعد انعقاد الدورة الأولى لكل منها بسبعة أيام على الأقل .

( مادة ٢٦ )

١ — يتطلب النصاب القانونى اللازم لانعقاد أى اجتماع للمجلس توفر ثلثى مجموع عدد الاصوات على أنه يكون من المفهوم أن هذا النصاب يتضمن أصوات ما لا يقل عن اثنين من حكومات الدول المشار اليها فى الفقرة ٥ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية واذا لم يتوفر النصاب القانونى فى اليوم المحدد لاجتماع المجلس وذلك طبقا لما جاء فى المادة ٢٥ يؤجل الاجتماع المذكور لمدة ٢٤ ساعة . وبعد حضور ممثلين يمثلون ٥٠٪ على الأقل من مجموع الأصوات للحكومات المشتركة بمثابة نصاب قانونى .

( مادة ٢٧ )

يمكن للمجلس أن يتخذ قرارات بدون عقد اجتماع وذلك بتبادل المراسلات بين رئيس المجلس والحكومات المشتركة بشرط إلا يكون هناك أى اعتراض على هذا الاجراء من جانب أى من الحكومات المشتركة .

والقرار الذى يتخذ بهذه الطريقة يبلغ إلى الحكومات الأعضاء فى أسرع وقت ممكن كما يدخل فى محضر الاجتماع التالى للمجلس .

( مادة ٢٨ )

١ — طبقا لأحكام الفقرة التاسعة من المادة ١٦ يكون عدد الأصوات المخصصة لكل دولة مشتركة هو المنصوص عليه فى الملحق ( ج ) .

٢ — وإلى أن يتم التصديق على هذه الاتفاقية بواسطة كل من الدولتين المخصص لها أكبر عدد من الأصوات فى الملحق ( ج ) تظل أحكام المواد ٢٦ ، ٢٨ و ٢٩ والفقرة ١ من المادة ٣٣ من الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٥٦ الواردة فى الملحق ( د ) من هذه الاتفاقية سارية المفعول .

٣ — عدد الأصوات المخصصة للدول التى لم ترد ذكرها فى الملحق ( ج ) والتى تصبح أطرافا فى هذه الاتفاقية تحددها اتفاقية خاصة تعقد بين المجلس وكل حكومة معنية حسب أهمية تلك الدول فى اقتصاديات زيت الزيتون .

( مادة ٢٩ )

١ — تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين على أن تتضمن هذه الأغلبية أصوات ثلاث دول على الأقل . وهذا إذا لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية .

٢ — يجوز لحكومة إحدى الدول المنتجة رئيسيا تفويض مندوب دولة أخرى من الدول المنتجة رئيسيا بتمثيل مصالحها وبممارسة حقها فى التصويت فى اجتماع أو أكثر من اجتماعات المجلس وتقدم وثيقة التفويض إلى المجلس بعد قبولها منه .

٣ — يجوز لمندوب الدولة المنتجة رئيسيا بالإضافة إلى حقوق التصويت المخول له من قبل بلده أن يمثل مصالحها و يمارس حق التصويت لدولة أخرى من الدول المنتجة رئيسيا .

٤ — يجوز لحكومة إحدى الدول المشتركة والمستوردة رئيسيا أن تفوض مندوب دولة أخرى مستوردة رئيسيا بتمثيل مصالحها و بممارسة حقها فى التصويت فى اجتماع أو أكثر من اجتماعات المجلس وتقدم وثيقة التفويض إلى المجلس بعد قبولها .

٥ — يجوز لمندوب الدولة المستوردة رئيسيا بالإضافة إلى حقوق التصويت المخول له من قبل بلده أن يمثل مصالح و يمارس حق التصويت لعدة دول من الدول المستوردة رئيسيا .

( مادة ٣٠ )

اللجنة التنفيذية

١ — إذا تكون المجلس مما لا يقل عن ١٨ عضوا ففى هذه الحالة يشكل لجنة تنفيذية مكونة من :

( أ ) ممثلى حكومات سبع دول من مجموعة الدول المشتركة والمنتجة رئيسيا على أن يكون من بينها خمس دول ذات أعلى انتاج لزيت الزيتون فى هذه المجموعة .

(ب) ممثلى حكومات خمس دول من مجموعة الدول المشتركة والمستوردة رئيسيا على أن تشمل اثنين من الدول ذات أعلى واردات من زيت الزيتون فى هذه المجموعة الثانية .

٢ — يجوز للمجلس تشكيل لجنة تنفيذية مكونة من $\frac{٣}{٥}$ ، $\frac{٢}{٥}$ على التوالى من ممثلى حكومات الدول المشتركة والمنتجة رئيسيا ، الدول المستوردة رئيسيا وذلك فى حالة ما إذا كان عدد أعضاء المجلس أقل من ١٨ عضوا .

٣ — يعين أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة سنة محصولية واحدة للزيتون وذلك بناء على اقتراح كل من المجموعتين المشار اليهما فى الفقرة الأولى من هذه المادة ويجوز إعادة انتخابهم .

٤ — تمارس اللجنة التنفيذية سلطاتها ووظائفها المخولة لها من المجلس طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٢٣

٥ — يصبح رئيس المجلس رئيسا للجنة التنفيذية وليس له الحق فى التصويت .

٦ — تقوم اللجنة بوضع لوائحها الاجرائية بشرط موافقة المجلس .

٧ — يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية صوت واحد وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين .

٨ — يحق لأية حكومة مشتركة أن ترفع الأمر إلى المجلس ضد أى قرار من قرارات اللجنة التنفيذية وذلك طبقا للاجراء الذى يقرره المجلس ويوقف قرار اللجنة التنفيذية لحين ظهور نتيجة الشكوى وفى حالة ما إذا اختلف قرار المجلس عن قرار اللجنة التنفيذية فانه يجب تعديل الأخير تبعا له .

( مادة ٣١ )

١ ـــ يلحق بالمجلس سكرتارية تتكون من المدير ومن الموظفين اللازمين للقيام بأعمال المجلس وأعمال اللجنة التنفيذية واللجان الملحقة بها ـــ ويقوم المجلس بتعيين المدير وتحديد اختصاصاته . أما تعيين الموظفين فيتم طبقا للوائح التى يضعها المجلس ولا يجوز لهم القيام بأى عمل خارج هيئة السكرتارية أو قبول أية وظيفة أخرى .

٢ ـــ يعتبر شرطا للتعيين فى وظيفة المدير وهيئة السكرتارية ألا تكون لهم مصالح تجارية أو مالية مباشرة أو غير مباشرة فى أى قطاع من قطاعات زراعة أو صناعة الزيتون . وإن وجدت لهم مصالح فيجب عليهم التخلى عنها .

٣ ـــ تكون مسئوليات المدير والموظفين لها الصفة الدولية وفى حالة قيامهم بمهام وظائفهم يجب ألا يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة أخرى خارج الهيئة . ويجب عليهم الامتناع عن إتيان أى عمل لا يتمشى مع مركزهم كموظفين دوليين .

٤ ـــ تلتزم الحكومات باحترام الصفة الدولية لمسئوليات وأعمال وظفى السكرتارية وألا تأتى بأى عمل من شأنه التأثير على قيامهم بمهام وظائفهم .

## القسم التاسع

( مادة ٣٢ )

## الدستور والمزايا والحصانات

١ ـــ تخول هذه الاتفاقية للمجلس السلطة القانونية اللازمة لانجاز المهام الملقاة على عاتقه داخل كل دولة مشتركة حسبما تسمح بذلك تشريعاتها .

٢ ـــ تعفى أموال المجلس ومرتبات موظفيه من الضرائب وذلك فى الحدود التى يسمح بها تشريع الدولة التى يوجد بها مقره .

## القسم العاشر

( مادة ٣٣ )

## الأحكام المالية

١ ـــ يتحمل المجلس نفقات رئيس المجلس بينما تتحمل الحكومات نفقات مندوبيها لدى المجلس ونفقات أعضاء اللجنة التنفيذية ويكون مساهمة كل حكومة مشتركة فى الميزانية الإدارية لكل سنة محصولية للزيتون متناسبا مع عدد الأصوات التى تملكها كل دولة وذلك عند الموافقة على ميزانية هذه السنة .

٢ ـــ يقوم المجلس خلال دورته الأولى بالاقتراع على الميزانية الإدارية والتى تشمل أول سنة محصولية للزيتون كما يحدد قيمة الاشتراك التى يجب على كل دولة مشتركة دفعه .

كما يقوم المجلس خلال دورة أكتوبر من كل عام بالاقتراع على الميزانية الإدارية للسنة المحصولية المناظرة للزيتون كما يحدد قيمة اشتراك كل حكومة عن هذه السنة المذكورة .

٣ ـــ يحدد المجلس الاشتراك الابتدائى لكل دولة مشتركة تصبح طرفا فى هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٣٦ وذلك على أساس عدد الأصوات المخصصة للدولة المذكورة والجزء الباقى من السنة المحصولية الجارية للزيتون وبالنسبة للاشتراكات المحددة للحكومات المشتركة الأخرى عن السنة المحصولية الجارية للزيتون . فانها لا تعدل .

٤ ـــ تصبح الاشتراكات مستحقة الدفع طبقا لهذه المادة فى بداية كل سنة محصولية للزيتون والتى على أساسها تم تحديد الاشتراكات ويتم الدفع بعملة الدولة التى يوجد بها مقر المجلس .

٥ ـــ يوقف حق أية حكومة مشتركة فى التصويت والتى لم تتمكن من تسديد اشتراكها فى ميعاد أقصاه اجتماع المجلس التالى الذى يلى نهاية السنة المحصولية للزيتون التى تم على أساسها تحديد الاشتراك وذلك إلى حين دفع اشتراكها ، وعلى أية حال فانه لا يمكن حرمانها من أية حق من حقوقها أو التزاماتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية إلا بناء على قرار من المجلس .

٦ ـــ يقوم المجلس بعد دورة أبريل بنشر بيان معتمد لإيراداته ومصروفاته خلال السنة المحصولية المنصرفة للزيتون .

٧ ـــ فى حالة انهاء الاتفاقية وما قبل ذلك يقوم المجلس باتخاذ الخطوات الضرورية وتسوية ديونه ، وتسليم سجلاته ، والتصرف فى الفائض من الأموال الموجودة فى تاريخ نهاية هذه الاتفاقية .

## القسم الحادى عشر

( مادة ٣٤ )

## التعاون مع المنظمات الأخرى

يقوم المجلس باتخاذ التدابير المناسبة للتشاور والتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة وغيرها من الوكالات الحكومية وغير الحكومية أو المؤسسات كما يتخذ كافة الترتيبات اللازمة لتمكين ممثلى هذه الهيئات من حضور اجتماعاته .

القسم الثانى عشر

( مادة ٣٥ )

المنازعات والشكاوى

١ — فيما عدا المنازعات المشار إليها فى المادة ١٢ والخاصة بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية والتى لم يمكن حلها بواسطة المفاوضات تعرض على المجلس لاتخاذ قرار فيها بعد عرض الأمر على لجنة استشارية تشكل طبقا للوائح إجراءات المجلس وبناء على طلب الحكومة المشتركة التى تكون طرفا فى النزاع .

٢ — يقدم رأى اللجنة الاستشارية مصحوبا بالأسباب إلى المجلس الذى يقوم بتسوية النزاع مع مراعاة بحث كافة المعلومات اللازمة .

٣ — يعرض على المجلس أى شكوى بشأن عدم قيام أى من الحكومات المشتركة بالتزاماتها التى تفرضها هذه الاتفاقية وذلك بناء على طلب من الحكومة المشتركة الشاكية . ويتخذ المجلس قرارا فى موضوع الشكوى أو بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

٤ — بناء على أخذ الأصوات فى المجلس تعتبر أية حكومة مشتركة قد ارتكبت أمرا مخلا لهذه الاتفاقية .

٥ — للمجلس الحق فى توقيع عقوبات على الحكومة المشتركة التى تخالف أحكام هذه الاتفاقية إذا ما رأى ذلك والتى تتراوح ما بين الإنذار إلى حرمان الحكومة المعنية من حق التصويت إلى أن تخضع لالتزاماتها أو تستبعد هذه الحكومة من الاتفاقية .

القسم الثالث عشر

( مادة ٣٦ )

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

الإنضمام وسريان المفعول

١ — تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع حتى ٣٠ يونيو عام ١٩٦٣ للحكومات التى دعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣

٢ — ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الموقعة للتصديق عليها وقبولها أو الموافقة عليها وذلك طبقا لإجراءاتها الدستورية . وتودع وثائق التصديق ، القبول أو الموافقة لدى حكومة أسبانيا التى تعتبر الحكومة المودعة لديها الاتفاقية .

٣ — تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أية دولة دعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة لزيت الزيتون ويصبح الانضمام نافذ الأثر بإيداع وثائق الانضمام لدى الحكومة المودعة لديها الاتفاقية ويجوز لأية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو فى هيئة الأغذية والزراعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بعد أن تصبح سارية المفعول .

٤ — تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ إذا ما صدقت وقبلت ووافقت أو انضمت إليها حكومات خمس دول منتجة أساسيا وحكومة دولتين مستوردة أساسيا أو فى أى تاريخ لاحق يتحقق فيه هذه الشروط وعلى أية حال فإنه فى حالة ما إذا تم التصديق والقبول والموافقة أو الانضمام الى هذه الاتفاقية من حكومات ٤ دول فقط من الدول المنتجة أساسيا وحكومة دولتين مستوردة أساسيا فى أول أكتوبر عام ١٩٦٣ فإن هذه الاتفاقية تصبح سارية المفعول من هذا التاريخ بناء على اتفاق متبادل من هذه الحكومات .

٥ — تصبح الدولة طرفا فى هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ إيداع وثائق التصديق والقبول والموافقة أو الانضمام لدى الحكومة المودعة لديها الاتفاقية ومن التاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة أيهما كان لاحقا .

٦ — قد تكون الاتفاقية سارية المفعول بصفة مؤقتة ولهذا الغرض ترسل الحكومة الموقعة التى تقوم ببحث التصديق والقبول أو الموافقة على الاتفاقية طبقا لاجراءاتها الدستورية إخطار بأسرع ما يمكن الى الحكومة المودعة لديها الاتفاقية فى ميعاد أقصاه ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ويعتبر ذلك مساويا فى الأثر لوثيقة التصديق والقبول أو الموافقة .

٧ — الحكومات الموقعة التى لم تصدق وتقبل أو توافق على هذه الاتفاقية ولكنها أرسلت اخطارا طبقا لنص الفقرة السابقة من هذه المادة يمكن لها اذا ما رغبت فى الاشتراك فى أعمال المجلس بصفة مراقبين ليس لهم حق التصويت .

٨ — يمكن للحكومات الموقعة التى أرسلت اخطارا طبقا لنص الفقرة ٦ من هذه المادة ابلاغ الحكومة المودعة لديها الاتفاقية بأنها تقوم مؤقتا بتطبيق هذه الاتفاقية كما تعتبر أية حكومة قدمت مثل هذا الإخطار طرفا فى هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة لها حقوق وواجبات العضو الى أن تقوم بايداع وثيقة التصديق والقبول أو الموافقة أو لغاية أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ أيهما أقرب وإذا لم تتمكن تلك الحكومة فى ميعاد غايته أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ من إيداع الوثيقة فإنه يبطل اعتبارها طرفا فى هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة مالم يقرر المجلس خلاف ذلك — ويمكن لها الاشتراك فى أعمال المجلس كمراقب ليس له حق التصويت .

٩ — تقوم الحكومة المودعة لديها الاتفاقية بابلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة وهيئة الأغذية والزراعة بأى توقيع أو قبول أو تصديق وموافقة لهذه الاتفاقية أو أى انضمام لها بعد ذلك كما تبلغهم بأية تحفظات أو شروط مرفقة كما تقوم بابلاغ الحكومات المشتركة بأية إخطارات طبقا للفقرة ٦ من هذه المادة أو أى عمل طبقا للفقرة ٨ من المادة المذكورة .

## القسم الرابع عشر

## ( مادة ٣٧ )

## المدة ، التعديل ، الايقاف ، الانسحاب ، الانقضاء ، التجديد

١ — تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ما لم تتوفر فى الشروط الخاصة بسريان مفعولها المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٦

٢ — يبلغ المجلس الحكومات المشتركة فى الوقت الملائم بتوصياته بشأن امتداد أو تجديد هذه الاتفاقية .

٣ — فى حالة إنهاء هذه الاتفاقية وفى غير حالة الامتداد أو التجديد يقوم المجلس بتصفية عملياته والأموال التى يديرها طبقا للشروط التى يضعها بحيث يؤخذ فى الاعتبار أحكام هذه الاتفاقية ولتطبيق هذه الأحكام والبنود الأخرى الخاصة بالتصفية يستمر المجلس فى أعماله كلما كان ذلك ضروريا ويمارس سلطات وظيفته المخولة له طبقا لهذه الاتفاقية حتى ينتهى من أداء أعماله الضرورية .

٤ — فى حالة إجراء مفاوضات لعقد اتفاقية لامتداد أو تجديد الاتفاقية الحالية وقبل إنهائها بتسليم عدد كاف من التوقيعات لتجعلها سارية المفعول طبقا للأحكام المختصة بعد التصديق والقبول أو الموافقة وإذا لم تصبح هذه الاتفاقية الجديدة سارية المفعول بصفة مؤقتة أو نهائية فى تاريخ إنهاء الاتفاقية الحالية فإنه فى هذه الحالة يمتد العمل بالاتفاقية الحالية لحين سريان مفعول الاتفاقية الجديدة بشرط ألا تتجاوز فترة الامتداد هذه ١٢ شهرا .

## ( مادة ٣٨ )

١ — فى حالة ما إذا طرأت ظروف يراها المجلس أو إحدى الحكومات المشتركة قد تؤدى إلى عرقلة أو التهديد بعرقلة ازاء هذه الاتفاقية يمكن للمجلس أن يوصى الحكومات المشتركة بتعديلها .

٢ — يمكن استخدام الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٢٧ الخاص بتبادل المراسلات إذا ما طلبت الحكومة المعنية ذلك .

٣ — يضع المجلس ميعاد محدد لكل حكومة مشتركة تخطر فى خلاله الحكومة المودعة لديها الاتفاقية بقبولها التعديل أو عدم قبوله والمنصوص عليه فى الفقرات ١ ، ٢ من هذه المادة .

٤ — فى حالة موافقة جميع الحكومات المشتركة على التعديل قبل الميعاد النهائى المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة . اعتبر هذا التعديل نافذ المفعول مباشرة بعد استلام الحكومة المودعة لديها الاتفاقية لآخر موافقة . وعلى هذه الأخيرة إخطار المجلس مباشرة بالتعديل .

٥ — فى حالة عدم قبول الحكومات المشتركة التعديل التى تمتلك ثلثى الأصوات فى الميعاد النهائى المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة فإن هذا التعديل لا يصبح نافذ المفعول .

٦ — فى حالة قبول التعديل فى الميعاد النهائى المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة من حكومات الدول المشتركة التى تمتلك ثلثى الأصوات وليس من حكومات جميع الدول المشتركة فإن التعديل :

(ا) يصبح نافذ المفعول بالنسبة للحكومات المشتركة التى أرسلت إخطارا بقبولها طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة فى بداية السنة المحصولية للزيتون مباشرة عقب الميعاد النهائى وطبقا لأحكام هذه الفقرة .

(ب) يقرر المجلس مباشرة ما إذا كانت طبيعة التعديل الذى لم توافق عليه الحكومات المشتركة تقتضى بارجائه وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا التعديل طبقا للفقرة ( أ ) بعاليه ويقوم المجلس بإبلاغ الحكومات المشتركة بذلك وإذا ما قرر المجلس أن طبيعة التعديل تقتضى بذلك فإن الحكومات المشتركة تقوم باخطار المجلس قبل التاريخ الذى يصبح فيه التعديل نافذ المفعول طبقا للفقرة ( أ ) بعاليه بما إذا كانت لا تزال تعتبر أن هذا التعديل غير مقبول . وتؤجل تلقائيا قرارات الحكومات المشتركة التى قررت هذا بالإضافة إلى هؤلاء الذين لم يعلنوا قرارهم اعتبارا من تاريخ نفاذ مفعول التعديل وعلى أية حال فإذا أقنعت أية من هذه الحكومات المجلس بأن عدم إمكانها الموافقة على التعديل قبل نفاذ مفعوله طبقا للفقرة ( أ ) بعاليه كان نتيجة صعوبات دستورية خارجة عن إرادتها فله أن يؤجل الإرجاء لحين التغلب على هذه الصعوبات على أن تخطر الحكومة المشتركة المجلس بقرارها .

٧ — يضع المجلس اللوائح التى يتم بمقتضاها إيقاف الحكومة المشتركة طبقا لنص الفقرة (ب) للبند ٦ من هذه المادة والتى يعيدها إلى وضعها السابق وذلك بالإضافة إلى اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

( مادة ٣٩ )

١ — إذا رأت احدى الحكومات المشتركة أن مصالحها معرضة للخطر بسبب عجز احدى الحكومات الموقعة فى التصديق أو فى قبول هذه الاتفاقية أو بسبب شروط أو تحفظات مرتبطة بالتوقيع وبالتصديق أو الموافقة أو القبول، عليها اخطار الحكومة المودعة لديها للاتفاقية وعلى هذه الأخيرة اخطار المجلس الذى يقوم بحث الطلب إما فى أولى جلساته أو فى احدى جلساته المقبلة التى تعقد فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ استلام هذا الاخطار واذا ما رأت الحكومة المشتركة أن مصالحها ما زالت معرضة للخطر بعد بحث المجلس لطلبها فلها الحق فى الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد ارسال اخطار بانسحابها الى الحكومة المودعة لديها الاتفاقية فى خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها بقرار المجلس .

٢ — تطبق الاجراءات الواردة فى الفقرة ١ من هذه المادة فى الحالات الآتية :

(أ) اذا ما أعلنت إحدى الحكومات المشتركة عدم قيامها بالتزاماتها طبقا لهذه الاتفاقية لظروف خارجة عن إرادتها .

(ب) اذا رأت إحدى الحكومات المشتركة أن مصالحها معرضة لضرر جسيم نتيجة انسحاب حكومة مشتركة أخرى أو نتيجة للانسحاب المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ٤٢ لكل أو بعض الأقاليم التى لا تحكم نفسها والتى تنوب عنها حكومة مشتركة أخرى .

(ج) إذا رأت إحدى الحكومات المشتركة أن مصالحها طبقا لهذه الاتفاقية معرضة لخطر جسيم بسبب إجراء اتخذته حكومة مشتركة أخرى وذلك فى حالة عدم سحب هذا الاجراء أو تعديله طبقا لتوصيات المجلس بناء على شكوى مقدمة اليه .

(د) إذا رأت إحدى الحكومات المشتركة أن مصالحها معرضة لخطر جسيم نتيجة لقرار اتخذه المجلس بموجب السلطة الممنوحة له أو نتيجة لاجراء أى تعديل طبقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) بند ٦ من المادة ٣٨

٣ — للحكومة المشتركة الانسحاب من الاتفاقية بعد اخطار الحكومة المودعة لديها الاتفاقية إذا ما تورطت فى أعمال عدائية .

٤ — أى انسحاب يتم طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرات ١ ، ب ، ج ، د من البند ٢ أو الشروط المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٣ يعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ استلام الحكومة المودعة لديها الاتفاقية اخطار نهائى .

( مادة ٤٠ )

١ — على الحكومة المودعة لديها الاتفاقية اخطار جميع الحكومات المشتركة فى أقرب وقت بأى اخطار للانسحاب يصل الى علمها طبقا المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية .

يجب على أية حكومة مشتركة تنسحب أو توقف من هذه الاتفاقية خلال فترة تقديم طلبها أداء جميع التزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها فى المجلس ومراعاة تنفيذ أية ارتباطات تكون قد تعهدت بها قبل تاريخ نفاذ الانسحاب أو الإيقاف .

٢ — ليس للحكومة المشتركة التى تنسحب من هذه الاتفاقية خلال فترة العمل بها الحق فى المطالبة بأى جزء من ايراد تصفية الحسابات من موجودات المجلس وذلك فى حالة انقضاء هذه الاتفاقية .

## القسم الخامس عشر

( مادة ٤٢ )

### التطبيق الإقليمى

١ — تخطر أية حكومة عند التوقيع والتصديق والقبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية الحكومة المودعة لديها الاتفاقية برغبتها فى امتداد الاتفاقية إلى كل أو جزء من الأقاليم التابعة لها والتى تمثلها فى الشئون الدولية . وتطبق هذه الاتفاقية اعتبارا من تسليم هذا الاخطار للاقاليم المذكورة .

٢ — يجوز لأية حكومة مشتركة طبقا لأحكام المادة ٣٩ الخاصة بالانسحاب اخطار الحكومة المودعة لديها الاتفاقية بانسحاب كل أو جزء من الأقاليم التابعة لها والتى تمثلها فى الشئون الدولية .

٣ — تقوم الحكومة المودعة لديها الاتفاقية بابلاغ الحكومات المشتركة بجميع اخطارات الانسحاب التى تسلمتها وذلك طبقا للفقرة الأولى والثانية من هذه المادة . مصداقا لما تقدم فقد أمضى الموقعون أدناه والمفوضون من قبل حكوماتهم هذه الاتفاقية فى التاريخ المدون أمام توقيعاتهم .

تكون النصوص الانجليزية والفرنسية والأسبانية لهذه الاتفاقية هى الأصول المعتمدة بالتساوى ويودع الأصل لدى حكومة أسبانيا التى تقوم بارسال نسخ معتمدة منها إلى جميع الحكومات الموقعة أو المنضمة .

## مرفق ( أ )

### تحديد وتعريف زيت الزيتون فى التجارة العالمية

١ — زيت الزيتون الخام : قد يستعمل أيضا لفظ زيت الزيتون النقى الخام لزيت الزيتون الذى ينتج بطريقة ميكانيكية ويكون خاليا من أى مزيج أو أنواع أخرى من الزيوت أو الزيوت المستخلصة بطريقة أخرى ويمكن تقسيمه إلى الآتى :

(أ) ممتاز : وهو زيت الزيتون الذى له طعم مظبوط تماما ويحتوى على حموضة أقصاها على سبيل المثال — حامض زيتيك بنسبة ١ جم لكل ١٠٠ جم .

(ب) جيد : وهو زيت الزيتون الذى له نفس الخصائص السابقة فيما عدا نسبة الحموضة فهو يحتوى على ١,٥ جم لكل ١٠٠ جم ( حامض زيتيك ) .

(ج) عادى : قد يستعمل لفظ شبه جيد بدلا من لفظ عادى وهو زيت الزيتون الذى له طعم جيد ويحتوى على حموضة أقصاها ٣ جم لكل ١٠٠ جم ( حامض زيتيك ) ويسمح بحد ١٠٪ بالنسبة للحموضة المشار اليها .

(د) زيت الاضاءة وهو الزيت الذى ليس له طعم زيت الزيتون أو زيت الزيتون الذى يحتوى على حامض زيتيك بنسبة أكبر من ٣,٣ جم لكل ١٠٠ جم .

٢ — زيت الزيتون المكرر : قد يستعمل لفظ زيت زيتون نقى مكرر ويمكن الحصول عليه عن طريق تكرير زيت الزيتون الخام .

٣ — زيت الزيتون النقى : ويتكون من خليط من زيت الزيتون الخام وزيت الزيتون المكرر ويمكن أيضا تقسيم الزيوت المختلطة إلى أنواع تحدد خصائص كل منها باتفاق متبادل بين البائع والمشترى .

٤ — زيت الزيتون المترسب : ويمكن الحصول عليه بواسطة معاملة مخلفات الزيتون بالمذيبات .

٥ — زيت الزيتون المترسب والمكرر : ويمكن الحصول عليه من تكرير الزيت المشار اليه فى الفقرة الرابعة ويستخدم لأغراض الطعام.

ملحوظة : خليط زيت الزيتون المترسب والمكرر وزيت الزيتون الخام يستخدم عادة فى الاستهلاك المنزلى فى دول منتجة معينة ويطلق عليه مخلفات الزيت المكرر وزيت الزيتون ، وهذا الخليط لا يمكن تسميته بأى حال من الأحوال " زيت زيتون " .

٦ — زيت الزيتون المترسب للأغراض الفنية : وهو الزيت الناتج من مخلفات الزيتون .

## مرفق (ب)

### المعدلات المحددة لكل من الدول المنتجة رئيسيا التى يحسب على أساسها الاشتراكات التى تدفع فى صندوق الاعلان

| | |
|---|---|
| الجزائر ... ... ... ... ... ... ... | ١,٦٧ |
| اليونان ... ... ... ... ... ... ... | ٤,٠٠ |
| اسرائيل ... ... ... ... ... ... ... | ,٢٥ |
| ايطاليا ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣,٦٧ |
| ليبيا ... ... ... ... ... ... ... | ,٤١ |
| مراكش ... ... ... ... ... ... ... | ١,٠٠ |
| البرتغال ... ... ... ... ... ... ... | ٢,٣٤ |
| أسبانيا ... ... ... ... ... ... ... | ٤٥,٣٣ |
| تونس ... ... ... ... ... ... ... | ١٠,٠٠ |
| تركيا ... ... ... ... ... ... ... | ١,٣٣ |
| المجموع ... ... | ١٠٠ |

## مرفق ( ج )

### الدول المنتجة رئيسيا

| | |
|---|---|
| الجزائر ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠ |
| اليونان ... ... ... ... ... ... ... | ١٨٠ |
| إسرائيل ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠ |
| إيطاليا ... ... ... ... ... ... ... | ٤٢٠ |
| ليبيا ... ... ... ... ... ... ... | ٢٥ |
| مراكش ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠ |
| البرتغال ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٠ |
| أسبانيا ... ... ... ... ... ... ... | ٤٢٠ |
| تونس ... ... ... ... ... ... ... | ١١٠ |
| تركيا ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٠ |

الدول المستوردة رئيسيا :

| | |
|---|---|
| النمسا ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣ |
| بلجيكا ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣ |
| فرنسا ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٥ |
| المانيا ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥ |
| لوكمبرج ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣ |
| السنغال ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣ |
| المملكة المتحدة ... ... ... ... ... ... ... | ٥ |

## مرفق ( د )

المواد ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، الفقرة ١ من المادة ٣٣

من الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون عام ١٩٥٩

### ( مادة ٢٦ )

يكون معا المندوبون الحائزون لثانى الأصوات للدول المنتجة رئيسيا والمندوبون الحائزون لثانى الأصوات للدول المستوردة رئيسيا النصاب القانونى فى أى اجتماع للمجلس وعلى أية حال فإذا لم يتوفر النصاب القانونى فى اليوم المحدد لانعقاد المجلس لها طبقا للمادة ٢٥ يعاليه عقد الاجتماع بعد ثلاثة أيام ويعتبر حضور المندوبون الحائزون على مالايقل عن ٥٠ ٪ من مجموع أصوات الحكومات المشتركة مكونا النصاب القانونى .

### ( مادة ٢٨ )

١ — تنقسم الحكومات الأطراف فى هذه الاتفاقية إلى مجموعتين الدول المنتجة رئيسيا وتلك المستوردة رئيسيا .

٢ — يكون لحكومات الدول المنتجة رئيسيا صوت واحد فى المجلس لكل ألف طن متري لمتوسط إنتاجهم السنوى لزيت الزيتون خلال المدة من ١٩٤٩/١٩٥٠ إلى ١٩٥٤ / ١٩٥٥ على أنه من المفهوم ألا يكون لأية حكومة أقل من صوت واحد .

٣ — يكون لحكومات الدول المستوردة رئيسيا عدد من الأصوات فى المجلس يساوى ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المخصصة لحكومات الدول المنتجة رئيسيا . وتوزع هذه الأصوات بينهم بنسبة متوسط وارداتهم خلال السنوات ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ بحيث ألا يكون لأية حكومة أقل من صوت واحد .

٤ — لن يكون هناك أصوات تمثل كسرا .

٥ — فى حالة استفادة إحدى الحكومات المشتركة من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤ بشأن طلب التمثيل المستقل لواحد أو أكثر من الأقاليم التابعة لها تتولى تمثيلها فى الشئون الدولية . فإن هذا الأقليم أو هذه الأقاليم توضع ضمن المجموعة المناظرة لأوجه نشاطها الرئيسية فى زراعة الزيتون وصناعة زيته . على أنه من المفهوم أن مجموع عدد الأصوات الحائزة عليها الحكومة المشتركة واقليمها أو أقاليمها تمثل على حدة لن تتغير .

### ( مادة ٢٩ )

١ — يقرر المجلس فى دورته الاولى عدد الأصوات التى تخصص لكل حكومة مشتركة وذلك طبقا لنص الفقرة ٢٨ بعاليه .

٢ — يقوم المجلس بعد ذلك بإعادة تنظيم أو إعادة توزيع الأصوات المخصصة للحكومات المشتركة وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة موافقة الحكومة على الاتفاقية الحالية .

(ب) فى حالة إنسحاب الحكومة من الاتفاقية .

(ج) فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ ، ٤١

### ( مادة ٣٣ )

#### فقـــرة ١

تتحمل الحكومات نفقات مندوبيها لدى المجلس ونفقات أعضاء اللجنة التنفيذية . وتعطى النفقات الأخرى الضرورية لإدارة الاتفاقية بما فى ذلك المهايا التى يدفعها المجلس عن طريق الاشتراكات السنوية للحكومات المشتركة ويكون اشتراك الحكومة لكل دولة منتجة رئيسيا لكل سنة محصولية للزيتون متناسبا مع عدد الأصوات التى تحوزها عند اعتماد ميزانية هذه السنة أما إشتراك الحكومة لكل دولة مستوردة رئيسيا فإنه يحدد طبقا لاتفاق خاص بينها وبين المجلس وتبعا لأهميتها فى مجال اقتصاد زيت الزيتون .